قرار لمجلس المنافسة عدد 37/ق/2025 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المتعلق باقتناء مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» لمساهمة في رأسمال شركة «Holmarcom Finance Company SA» إلى جانب الشريك الأصلي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 13/ ع.ت.إ/2025 بتاريخ 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025)، والمتعلق بتولي مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» المراقبة المشتركة لشركة «Holmarcom Finance Company SA» عبر اقتناء نسبة 18,62 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشريك الأصلي شركة «Holmarcom SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 013/2025 بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025) القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من شعبان 1446 (27 فبراير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم من قِبل أطراف العملية بتاريخ 12 ديسمبر 2024، تحدد بنود تولي مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale»، المراقبة المشتركة لشركة «Holmarcom Finance Company SA»، عبر اقتناء نسبة 18,62 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها إلى جانب الشريك الأصلي، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» المراقبة المشتركة لشركة «Holmarcom Finance Company S.A» عبر اقتناء نسبة 18,62 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب الشريك الأصلي، وكذا بموجب اتفاق المساهمين المزمع إبرامه بهذا الشأن من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، مما سيمكنها من تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية** : مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» وهي منظمة دولية تم تأسيسها بموجب اتفاقية بين الدول الأعضاء والكائن مقرها الاجتماعي بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي عضو في مجموعة البنك الدولي، ويتركز نشاطها على تنمية القطاع الخاص في البلدان الناشئة. وتعمل الجهة المقتنية في أكثر من مائة دولة، حيث تكرس رأسمالها وخبراتها ونفوذها لخلق أسواق واعدة في البلدان النامية. كما تمتلك حصص أقلية في شركات مغربية أخرى منها : «Cash Plus BLS»، «Retail Holding»، و «Holmarcom Insurance Activities» ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Holmarcom Finance Company SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي بـ20 ، شارع مصطفى المعاني بالدار البيضاء، وهي مسجلة بالمحكمة التجارية للدار البيضاء تحت عدد 441371، وهي تدير جميع استثمارات مجموعة Holmarcom في القطاعين المالي والبنكي من خلال فرعيها المباشرين «Crédit du Maroc SA» و «Holmarcom Insurance Activities SA» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يتماشى مع أهداف الجهة المستهدفة المتمثلة في التطور في قطاعي البنوك والتأمين، وتعزيز تواجدها في السوق المغربية وكذا تسهيل توسعها في الأسواق الرئيسية في إفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التأمينات (marché de l'assurance) ؛

-سوق البنوك التجارية (le marché de la banque commerciale) ؛

- سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي (marché de la gestion d'organismes de placement collectif) ؛

- سوق الائتمان الإيجاري (marché de leasing) ؛

- سوق أنشطة مناطق التسريع الصناعي (marché des activités en zone d'accélération industrielle) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنه تم اعتبارها ذات بعد وطني، غير أنه ونظرا الى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس الأسواق التي تنشط فيها الجهة المستهدفة في المغرب، كما أن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في الأسواق المعنية على الصعيد الوطني هي سابقة لعملية التركيز المبلغة، بالإضافة إلى وجود العديد من المنافسين لها في الأسوق المرجعية. وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق أو إلى أي تغيير في بنية الأسواق الاقتصادية على المستوى الوطني، ولن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المغربية عبر خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 13/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» لمساهمة في رأسمال شركة «Holmarcom Finance Company SA» إلى جانب الشريك الأصلي.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.